



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع-39دد

تاريخ القرار: 16 أوت 2013

تسلمت نظيرا للتوريد
لشركة تونيزيانا

تونس في 19/08/2013

قرار

بتاريخ 16 أوت 2013 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع-39دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى: شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.



من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع-01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 ، المنقح والمتمم بالقانون ع-46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع-01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع-10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع-3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة ع15 دد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار ع159 دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "تونيزيانا" بتاريخ 12 أوت 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام "أورنج تونس" بسحب العرض التجاري "برومو عمرة" "Promo omra" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين جميع مشتركيها والقاصدين المملكة العربية السعودية التمتع بتعريفه قدرت بـ 350 مليون عوضا عن 540 مليون على سعر المكالمات نحو الهاتف القار والهاتف الجوال في اتجاه المملكة العربية السعودية وتعريفه 350 مليون عوضا عن 600 مليون بالنسبة للمكالمات الدولية الواردة من المملكة العربية السعودية وتعريفه 2,300 دقيقة عوضا عن 2,900 دقيقة بالنسبة للمكالمات الدولية نحو تونس من المملكة العربية السعودية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف أن "تونيزيانا" كانت قد تقدمت بتاريخ 12 أوت 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أورنج تونس" سجلت بدفاتها تحت ع79 دد وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي "برومو عمرة" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يتيح لمشتريها بالعروض "كلو بونوس" و"ألو لكل" و"زان" و"كلوب" و"ألو لكل فاتورة" و"forfaits Mix et forfaits Optima" وجميع منخرطها بشبكة الهاتف الجوال والقاصدين المملكة العربية السعودية التمتع بتعريفه تساوي 350 مليون عوضا عن 540 مليون على سعر المكالمات نحو الهاتف القار والهاتف الجوال في اتجاه المملكة العربية السعودية وتعريفه 350 مليون عوضا عن 600 مليون بالنسبة للمكالمات الدولية الواردة من المملكة العربية السعودية وتعريفه 2,300 دقيقة عوضا عن 2,900 دقيقة بالنسبة للمكالمات الدولية نحو تونس من المملكة العربية السعودية مؤكدة مخالفة هذا العرض للقانون وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، وطلبت بناء على ذلك الحكم باعتبار العرض المتظلم منه مخالفا للتراتب الجاري بها العمل في مادة الاتصالات وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الأشهارية كعدم الترخيص بالتمديد في تسويقه سيما وأنه يمثل ممارسة تعرقل آليات سوق الاتصالات، كما طلبت اتخاذ جميع التدابير وتسليط العقوبات لردع هذه الممارسات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "تونيزيانا" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إتيان "أورنج تونس" بعض الممارسات المخالفة حسب دعواها للمنافسة النزيفة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية من خلال تسويقها لعرض ترويجي

"برومو عمرة" يخول لمشتركيها بالعروض "كلو بونوس" و "ألو لكل" و "كلوب" و "زان" و "ألو لكل فاتورة" و "forfaits Mix et forfaits Optima" وجميع منخرطها بشبكة الهاتف الجوال والقاصدين المملكة العربية السعودية التمتع بتعريفه تساوي 350 مليم عوضا عن 540 مليم على سعر المكالمات نحو الهاتف القار والهاتف الجوال في اتجاه المملكة العربية السعودية وبتعريفه 350 مليم عوضا عن 600 مليم بالنسبة للمكالمات الدولية الواردة من المملكة العربية السعودية وبتعريفه 2,300 الدقيقة عوضا عن 2,900 الدقيقة بالنسبة للمكالمات الدولية نحو تونس من المملكة العربية السعودية.

وحيث أكدت المدعية أن توجيه أورنج تونس هذا العرض لجميع منخرطها يؤدي إلى تسويق امتيازات مقترنة بعضها ببعض ذلك أن منخرطي "كلو بونوس" وخاصة الجدد منهم يتمتعون في نفس الوقت بالعرض الترويجي الخاص : promo omra + Promo internationale Lybie +internationale France كما أن منخرطي "كلو بونوس" و "ألو لكل" و "كلوب" و "زان" و "ألو لكل فاتورة" و "forfaits Mix et forfaits optima" يتمتعون في نفس الوقت بالعرض الترويجي الخاص بـ promo internationale France + promo internationale omra ، وهو ما اعتبرته عملا مخالفا بالترايب المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية وللضوابط المعمول بها في تسويق العروض التجارية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها مطبوعة تم استخراجها من موقع الواب الخاص بأورنج تونس تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المنتظم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية حمائية تتمثل في إلزام "أورنج تونس" بسحب العرض موضوع الدعوى فورا وبدون آجال ومنع كل العمليات الاشهارية المتعلقة به عملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

في الطلبات :

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام "أورنج تونس" بسحب العرض موضوع النزاع ومنع كل العمليات الاشهارية المتعلقة به .

وحيث اتضح أن المدعى عليها قد شرعت في تسويق عرض ترويجي "برومو عمرة" يخول لمشتركيها بشبكة الهاتف الجوال والقاصدين المملكة العربية السعودية التمتع خلال الفترة الممتدة من 17 جويلية إلى 17 أوت 2013 بتعريفه تساوي 350 مليم عوضا عن 540 مليم على سعر المكالمات نحو الهاتف القار والهاتف الجوال في اتجاه المملكة العربية السعودية وبتعريفه 350 مليم عوضا عن 600 مليم بالنسبة للمكالمات الدولية الواردة من المملكة العربية السعودية وبتعريفه 2,300 الدقيقة عوضا عن 2,900 الدقيقة بالنسبة للمكالمات الدولية نحو تونس من المملكة العربية السعودية.

وحيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة و الحصول وجوبا على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت إلى الهيئة بموجب مراسلتها الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2013، طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض الترويجي الذي يخول لجميع مشتركها بشبكة الهاتف الجوال المتمتع خلال الفترة الممتدة من 17 جويلية إلى 17 أوت 2013 بتعريفية تساوي 350 مليم عوضا عن 540 مليم على سعر المكالمات نحو الهاتف القار والهاتف الجوال في اتجاه المملكة العربية السعودية وبتعريفية 350 مليم عوضا عن 600 مليم بالنسبة للمكالمات الدولية الواردة من المملكة العربية السعودية وبتعريفية 2,300 دقيقية عوضا عن 2,900 دقيقية بالنسبة للمكالمات الدولية نحو تونس من المملكة العربية السعودية.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لاورنج تونس بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 140 الصادر بتاريخ 09 جويلية 2013.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيّدت، عند ترويجها للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.


وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفريرا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات